

قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ١٤٨٩.٩٥١.٧٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون وأربعمائة وتسعة وثمانون ملياراً وخمسة وتسعون مليوناً ومائة وسبعة آلاف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٨٥٢٣٤٧.٢٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة واثنان وخمسون ملياراً وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليوناً وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وُزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً- المصروفات:

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ١٢.٧١٣٧٧٦٥.٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون ومائتان وسبعة مليارات ومائة وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الأجور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٩٩٥٥٣٩٦.٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وثلاثون ملياراً وتسعمائة وخمسة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

الباب الثاني - " شراء السلع والخدمات " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٢٠٦٥٢٣٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره اثنان وخمسون ملياراً وخمسة وستون مليوناً ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثالث - " الفوائد " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٨٠٩٨٦٢٢٨٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثمائة وثمانون ملياراً وتسعمائة وستة وثمانون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الرابع - " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٣٢٧٢٧٢٠٣٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثمائة واثنتان وثلاثون ملياراً وسبعمائة وسبعة وعشرون مليوناً ومائتان وثلاثة آلاف جنيه) .

الباب الخامس - " المصروفات الأخرى " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٥٩٧٢٢٨٣٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسة وستون ملياراً وتسعمائة واثنتان وسبعون مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

الباب السادس - " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٣٥٤٣١٤٢٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائة وخمسة وثلاثون ملياراً وأربعمائة وواحد وثلاثون مليوناً وأربعمائة وعشرون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٥٦٦٧٥٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستة عشر ملياراً وخمسمائة وستة وستون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن - " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٦٥٣٩٠٥٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وخمسة وستون ملياراً وثلاثمائة وتسعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٨٣٤٦٢٢١٨١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة وأربعة وثلاثون ملياراً وستمائة واثنان وعشرون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الضرائب " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٠٣٩١٨١٨١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وثلاثة مليارات وتسعمائة وثمانية عشر مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثاني - " المنح " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٤٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون جنيه) .

الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢٩٥٦١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وعشرون ملياراً وخمسمائة وواحد وستون مليون جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٧٧٢٤٨٣٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعة عشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالي الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٦٣٦٧٤٨٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وستة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٦٣٥٣١٧٢٨٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وخمسة وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمائة ومائتان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة للدولة مبلغاً مقداره ٦٣١٥٥٨٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وواحد وثلاثون ملياراً وخمسمائة وثمانية وخمسون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزنة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذن وسندات وصكوك على الخزنة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذن الخزنة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزنة العامة فى حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذن وسندات على الخزنة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزنة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزنة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيح الصندوقان من تمويل للخزنة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات الصندوقين طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠١٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخضم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخضم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزي المصري بما يساهم في خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التأشيرات التفويض فى هذه الاختصاصات .

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، ويلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية
جدول رقم (١)
(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإداري	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
* المصروفات :					
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	١٠٤,٣٧٣,٣٦٥,٠٠٠	١٠٥,٧٣٩,١٢١,٠٠٠	٢٩,٨٤٣,٠١٠,٠٠٠	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,٠٠٠	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٢,٠٠٠
الباب الثاني - شراء السلع والخدمات	٣٠,٣٩٣,٦٩٦,٠٠٠	١٠,٦٠١,٤٣٦,٠٠٠	١١,٠٧٠,١١٣,٠٠٠	٥٢,٠٦٥,٢٣٥,٠٠٠	٤٢,٣٠٢,٤٩٣,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٣٨٠,٤٢١,٦٧٨,٠٠٠	١٩٠,٤٥١,٠٠٠	٣٧٤,٠٩٩,٠٠٠	٢٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٢٧,٢٣٠,٠٧٩,٠٠٠	٤٧٩,٠٥٣,٠٠٠	٥,٠١٨,٠٧١,٠٠٠	٣٣٢,٧٢٧,٢٨٣,٠٠٠	٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	٦١,٨٦٥,١٩٣,٠٠٠	١,٠٢٥,٥٢٣,٠٠٠	٣,٠٨١,٥٦٧,٠٠٠	٦٥,٩٧٢,٢٨٣,٠٠٠	٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٧٨,٣١٥,٣٠٨,٠٠٠	٧,٨٤٣,١٦٨,٠٠٠	٤٩,٢٧٣,٩٤٤,٠٠٠	١٣٥,٤٣١,٤٣٠,٠٠٠	١٤٦,٧١١,١٣٢,٠٠٠
جمله المصروفات	٩٨٢,٥٩٩,٢١٩,٠٠٠	١٣٥,٨٧٧,٧٤٣,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٠٤,٠٠٠	١,٢٠٧,١٣٧,٧٦٥,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١٦,١٤٨,٧٥٥,٠٠٠	*	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٥٦٦,٧٥٥,٠٠٠	٣٥,٠٧٨,٨٨٤,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٦٣,٤٢٩,٩٤١,٠٠٠	٢٨٤,٨٦٠,٠٠٠	١,٦٧٥,٧٨٦,٠٠٠	٢٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠	٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠
إجمالي الاستخدامات	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	١٠٠,٧٥٤,٥٩٠,٠٠٠	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠	١,٢٥٦,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠
* الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب	٦٠٠,٨٤٦,٨٤٠,٠٠٠	١,٠٣٩,٨٤١,٠٠٠	٢,٠٣١,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠	٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠
الباب الثاني - المنح	٧٩٩,٣٠٩,٠٠٠	*	٣٤٣,٦٩١,٠٠٠	١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢١٣,٢٨٥,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	١٨٨,٣٦٣,٥٤٣,٠٠٠	٨,٦١٥,٧١٨,٠٠٠	٣٢,٥٨١,٧٣٩,٠٠٠	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٤,٢٤٣,٥٤٩,٠٠٠
جمله الإيرادات	١,٥٨٨,٥١٩,٦٩٢,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	٣٤,٩٥٦,٩٣٠,٠٠٠	٨٣٤,٦٢٣,١٨١,٠٠٠	٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	١٧,٦١٦,٢٣٩,٠٠٠	*	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠
إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٨٠٧,٦٢٥,٩٣١,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	٣٥,٠٦٥,٥٣٠,٠٠٠	٨٥٢,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠	٦٨٠,١٦٢,٦٠٧,٠٠٠
الفرق	٤٥٤,٥٥١,٩٨٤,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٦٥,٦٨٩,٠٦٠,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠
الباب الخامس - الاقتراض					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات	٤٥٢,٥٦٢,٨٣١,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٦٢,٤٨٨,٢٢٣,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى	*	*	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠	*	٣,٠١٠,٨٣٧,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي مصادر التمويل	٤٥٤,٥٥١,٩٨٤,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٦٥,٦٨٩,٠٦٠,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠

جدول رقم (٢)

(بالجنيه)

موازنة الخزينة العامة

موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الاستخدامات
٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠	١- فوائض الموازنات: من الهيئات الخدمية	٣٩٤,٢٦٨,٠٠٤,٠٠٠	٤٥٢,٥٩٢,٨٢١,٠٠٠	# العجز في الموازنات: • للجهاز الإداري • للإدارة المحلية • للهيئات الخدمية
٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠		١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	
٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠		٦٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠	٦٦,٢٤٧,٤١٦,٠٠٠	
٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠	٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات			
٥٧٧,٨٤٠,١٩٠,٠٠٠	٦٣٥,٣١٧,٢٨٠,٠٠٠	الإجمالي	٥٧٧,٨٤٠,١٩٠,٠٠٠	٦٣٥,٣١٧,٢٨٠,٠٠٠	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإدارى	البيان
					* الإيرادات =
٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠	٢,٠٣١,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٣٩,٨٤١,٠٠٠	٦٠٠,٨٤٦,٨٤٠,٠٠٠	- الضرائب
٢,٢١٣,٢٨٥,٠٠٠	١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٤٣,٦٩١,٠٠٠	٠	٧٩٩,٣٨٩,٠٠٠	- المنح
٢٣٤,٢٤٣,٥٤٩,٠٠٠	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠	٣٢,٥٨١,٧٣٩,٠٠٠	٨,٦١٥,٧١٨,٠٠٠	١٨٨,٣٦٣,٥٤٣,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى
٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠	٨٣٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠	٣٤,٩٥٦,٩٣٠,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	٧٩٠,٠٠٩,٦٩٢,٠٠٠	جملة الإيرادات
					* المصروفات
٢٢٨,٧٣٥,٦٨٢,٠٠٠	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,٠٠٠	٢٩,٨٤٣,٠١٠,٠٠٠	١٠٥,٧٣٩,١٢١,٠٠٠	١٠٤,٣٧٣,٢٦٥,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين
٤٢,٣٠٢,٤٩٣,٠٠٠	٥٢,٠٦٥,٢٢٥,٠٠٠	١١,٠٧٠,١١٣,٠٠٠	١٠,٦٠١,٤٣٦,٠٠٠	٣٠,٣٩٣,٦٩٦,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	٣٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠	٣٧٤,٠٩٩,٠٠٠	١٩٠,٤٥١,٠٠٠	٣٨٠,٤٢١,٦٧٨,٠٠٠	- الفوائد
٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠	٣٣٢,٧٢٧,٢٠٣,٠٠٠	٥,٠١٨,٠٧١,٠٠٠	٤٧٩,٠٥٣,٠٠٠	٣٢٧,٢٢٠,٠٧٩,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠	٦٥,٩٧٢,٢٨٣,٠٠٠	٣,٠٨١,٥٦٧,٠٠٠	١,٠٢٥,٥٢٣,٠٠٠	٦١,٨٦٥,١٩٣,٠٠٠	- المصروفات الأخرى
١٤٦,٧١١,١٣٢,٠٠٠	١٢٥,٤٢١,٤٢٠,٠٠٠	٤٩,٢٧٣,٩٤٤,٠٠٠	٧,٨٤٣,١٦٨,٠٠٠	٧٨,٣١٥,٣٨٨,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠	١,٢٠٧,١٣٧,٧١٥,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٠٤,٠٠٠	١٢٥,٨٧٧,٧٤٢,٠٠٠	٩٨٢,٥٩٩,٢١٩,٠٠٠	جملة المصروفات
٣٠٥,٠٣٨,٠٤٩,٠٠٠	٣٧٢,٥١٥,٥٨٤,٠٠٠	٦٣,٧٠٣,٨٧٤,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	١٩٢,٥٨٩,٥٢٧,٠٠٠	العجز (الفائض) النقدي
					* صافى حيازة الأصول المالية
١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠	٠	١٧,٦١٦,٢٣٩,٠٠٠	- المتحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)
٢٤,٨٢٨,٨٨٤,٠٠٠	١٦,٣١٦,٧٥٥,٠٠٠	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	٠	١٥,٨٩٨,٧٥٥,٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلية)
١٤,٤٢٢,١٦٤,٠٠٠	-١,٤٠٨,٠٨٤,٠٠٠	٣٠٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	-١,٧١٧,٤٨٤,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية
٣٦٩,٤٦٠,٢١٣,٠٠٠	٣٧١,١٠٧,٥٠٠,٠٠٠	٦٤,٠١٣,٢٧٤,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	١٩٠,٨٧٢,٤٤٣,٠٠٠	العجز (الفائض) الكلى
					* مصادر التمويل للعجز الكلى
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات
٥٧٤,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠	٦٢,٤٨٨,٢٢٣,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٤٥٢,٥٦٢,٨٣١,٠٠٠	. التمويل بأذون وسندات
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	. الاقتراض من مصادر أخرى
٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٦٣١,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٦٢,٦٧٨,٢٢٣,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٤٥٢,٥٦٢,٨٣١,٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠١٠,٨٣٧,٠٠٠	٠	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠١٠,٨٣٧,٠٠٠	٠	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠	إجمالى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٦٥,٦٨٩,٠٦٠,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٤٥٤,٥٥١,٩٨٤,٠٠٠	- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية
٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠	٢٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠	١,٦٧٥,٧٨٦,٠٠٠	٢٨٤,٨٦٠,٠٠٠	٢٦٣,٤٢٩,٩٤١,٠٠٠	صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٣١٩,٧١٠,٢١٣,٠٠٠	٣٧١,٣٥٧,٥٠٠,٠٠٠	٦٤,٠١٣,٢٧٤,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	١٩١,١٢٢,٤٤٣,٠٠٠	- يضاف صافى حصيلة الخصخصة
-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	صافى مصادر التمويل
٣٦٩,٤٦٠,٢١٣,٠٠٠	٣٧١,١٠٧,٥٠٠,٠٠٠	٦٤,٠١٣,٢٧٤,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	١٩٠,٨٧٢,٤٤٣,٠٠٠	

ملحق رقم (٣)
(بالجنيه)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الاستخدامات
٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠ ٢,٢١٣,٢٨٥,٠٠٠ ٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,٠٠٠	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠ ١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٧,٠٠٠ ٤٢,٣٠٢,٤٩٣,٠٠٠ ٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠ ٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠ ٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠ ١٤٦,٧١١,١٣٢,٠٠٠	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,٠٠٠ ٥٢,٠٦٥,٢٣٥,٠٠٠ ٣٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠ ٣٣٢,٧٢٧,٢٠٣,٠٠٠ ٦٥,٩٧٢,٢٨٣,٠٠٠ ١٣٥,٤٣٩,٤٢٠,٠٠٠	# المصروفات = - الأجور وتعويضات العاملين .. - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .. - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠	٨٣٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠	جملة الإيرادات - منتجات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصطلح التحويل = الاعتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية - الاعتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية - تمويل الاستثمارات	٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠	١,٢٠٧,١٣٧,٧٦٥,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٧٨,٨٨٤,٠٠٠ ٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠	١٦,٥٦٦,٧٥٥,٠٠٠ ٢٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠	
١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	إجمالي الموارد إجمالي الإيرادات (بما في ذلك إيرادات الخزينة العامة)	١,٢٥٦,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (١/٣)
(بالإنجليزية)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الاستخدامات
٤٣٠,٩٧٤,٥٠٧,٠٠٠ ١,٨٣٩,٨٨٢,٠٠٠ ٢٠٢,٩٤٥,٨١٨,٠٠٠	٦٠٠,٨٤٦,٨٤٠,٠٠٠ ٧٩٩,٣٠٩,٠٠٠ ١٨٨,٣٦٣,٥٤٣,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٩٧,٤٧٧,٧٩٣,٠٠٠ ٢٢,٠٧٦,٤٠٦,٠٠٠ ٢٩٢,١٣٠,٧٤٣,٠٠٠ ٢٠٠,٢٣٧,١٧٩,٠٠٠ ٥٥,٧٨٦,٥٦٣,٠٠٠ ٩٧,٩٠٨,٣٦١,٠٠٠	١٠٤,٣٧٣,٢٦٥,٠٠٠ ٣٠,٣٩٣,٦٩٦,٠٠٠ ٣٨٠,٤٢١,٦٧٨,٠٠٠ ٣٢٧,٢٣٠,٠٧٩,٠٠٠ ٦١,٨٦٥,١٩٣,٠٠٠ ٧٨,٣١٥,٣٠٨,٠٠٠	# المصارف = - الأجور وتعويضات العاملين .. - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .. - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٦٣٥,٧٢٠,٢٠٧,٠٠٠	٧٩٠,٠٠٩,٦٩٢,٠٠٠	جملة الإيرادات - منتجات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصير التحويل = - الاقتراض من مصادر أخرى ... - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية • تمويل الاستثمارات	٧٦٠,٠٦٦,٥١٥,٠٠٠	٩٨٢,٥٩٩,٢١٩,٠٠٠	جملة المصارف * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١٠,٣٦٠,١٢٠,٠٠٠	١٧,٦١٦,٢٣٩,٠٠٠		٢٤,٩٣٨,٨٨٤,٠٠٠ ٢٥٥,٣٦٥,٨٠٤,٠٠٠	١٦,١٤٨,٧٥٥,٠٠٠ ٢٦٣,٤٢٩,٩٤١,٠٠٠	
٢٢,٨٧٢,٠٠٠	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠				
٦٤٦,١٠٣,١٩٩,٠٠٠	٨٠٩,٦١٥,٠٩٤,٠٠٠	إجمالي الموارد (بدون عجز يمول من الخزينة العامة)	١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بمنح يمول من الخزينة العامة)
٣٩٤,٢٦٨,٠٠٤,٠٠٠	٤٥٢,٥٦٢,٨٢١,٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة	.	.	* فائض يتحول إلى الخزينة العامة ..
١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	إجمالي الموارد	١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٣/٢)
(بالجنيدي)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الاستخدامات
١,٠١٣,٥٤١,٠٠٠	١,٠٣٩,٨٤١,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	١٠٧,٨٧٣,٥٩٩,٠٠٠	١٠٥,٧٣٩,١٢١,٠٠٠	# المصروفات = - الأجور وتعويضات العاملين .. - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٧,٢٥٦,٧٤١,٠٠٠	٨,٦١٥,٧١٨,٠٠٠		١٠,٣٥٩,٤٣١,٠٠٠	١٠,٦٠١,٤٣٦,٠٠٠	
			٢٠٧,٣٥٠,٠٠٠	١٩٠,٤٥١,٠٠٠	
			٤٦٥,٧٦٠,٠٠٠	٤٧٩,٠٥٣,٠٠٠	
			٦٦١,٢٥٠,٠٠٠	١,٠٢٥,٥٢٣,٠٠٠	
			٨,٥٠٥,٦٥٢,٠٠٠	٧,٨٤٢,١٦٨,٠٠٠	
٨,٧٧٠,٢٨٢,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	جملة الإيرادات - منتجات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصير التحويل = الانقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية - الانقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية * تمويل الاستثمارات	١٢٨,٠٧٣,٠٤٢,٠٠٠	١٢٥,٨٧٧,٧٤٢,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
			٢٥٥,٧١٢,٠٠٠	٢٨٤,٨٦٠,٠٠٠	
٨,٧٧٠,٢٨٢,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠	إجمالي الموارد (بدون عجز يؤول من الخزينة العامة)	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزينة العامة)
١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	عجز يؤول من الخزينة العامة			* فائض يؤول إلى الخزينة العامة ..
١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	إجمالي الموارد	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٣/٣)
(بالإنجليزية)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الاستخدامات
١,٣٥٢,٠٠٥,٠٠٠ ٣٧٣,٤٠٣,٠٠٠ ٢٤,٠٣٩,٩٩٠,٠٠٠	٢,٠٣١,٥٠٠,٠٠٠ ٣٤٣,٦٩١,٠٠٠ ٣٢,٥٨١,٧٣٩,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٧٨,٤٣٤,٣٢٠,٠٠٠ ٩,٨٦٦,٦٥٦,٠٠٠ ١٨٢,٥٢٧,٠٠٠ ٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠ ٢,١٥٢,٤٤١,٠٠٠ ٤٠,٢٩٧,١١٩,٠٠٠	٢٩,٨٤٣,٠١٠,٠٠٠ ١١,٠٧٠,١١٣,٠٠٠ ٣٧٤,٠٩٩,٠٠٠ ٥,٠١٨,٠٧١,٠٠٠ ٣,٠٨١,٥٦٧,٠٠٠ ٤٩,٧٧٣,٩٤٤,٠٠٠	# المصروفات = - الأجور وتعويضات العاملين ... - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢٥,٧٦٥,٣٩٨,٠٠٠	٢٤,٩٥٦,٩٣٠,٠٠٠	جملة الإيرادات - منتجات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصطلح التحويل = - الاقتراض من مصادر أخرى ... - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية • تمويل الاستثمارات	٨٦,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٠٤,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٤٦,٦٠٠,٠٠٠	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠		١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ٦٦٦,٣٩١,٠٠٠	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠ ١,٦٧٥,٧٨٦,٠٠٠	
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠				
٧٧,١٢٨,٠٠٠	٣,٠١٠,٨٣٧,٠٠٠				
٢٦,٨٨٩,١٢٦,٠٠٠	٣٨,٢٦٦,٣٦٧,٠٠٠	إجمالي الموارد (بدون عجز يمول من الخزنة العامة)	٨٧,٤٦٠,٧٧٠,٠٠٠	١٠٠,٧٥٤,٥٩٠,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بدون نقص يمول من الخزنة العامة)
٦٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠	٦٦,٢٤٧,٤١٦,٠٠٠	عجز يمول من الخزنة العامة	٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠	* فائض يتحول إلى الخزنة العامة ..
٩٠,٤٠٢,٨٤٠,٠٠٠	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠	إجمالي الموارد	٩٠,٤٠٢,٨٤٠,٠٠٠	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

التأشيرات العامة

المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الاولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات إلا بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أى أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أى مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أى تعاقدات على الباب الأول والباب الثانى والباب الرابع والباب السادس .

(المادة السابعة)

يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أى قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أى مزايا مالية أخرى تتجاوز النظم المقررة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وموافقة وزير المالية .

(المادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأى مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند ٦/٢ "الأساتذة المتفرغون" ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند ٣/٢ أجور موسمين .

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٣/٤ مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة
بالباب الرابع (الدعم والمنع والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى
الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف
مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال
العام المالى الواحد .

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول
اختصاصها ، بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ، سلطة
نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف
الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء
التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود
الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى
وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأي من أبواب الموازنة
والتي تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث
العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أى أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، والمياه ، ونفقات الصرف الصحى ، والإضاءة والكهرباء والغاز ، والتليفون والتلغراف والبريد ، والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية ، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥ ٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحى والإضاءة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥ ٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة لذات السنة المالية طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

(المادة الرابعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة / منح / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المادة السادسة عشرة)**ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :**

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظاماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)
فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى طبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥)، و(١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة ووظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المادة السادسة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها ،
أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية بعد الاتفاق مع
السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول
(الأجور وتعويضات العاملين) نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين
العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات
الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى
نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف
والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية
إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى
للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة
بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته

المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة
أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنى شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ومصادر تمويلها :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغيير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة السابعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستیشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثمارات من الخزانة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأي من الجهات التى تمول استثمارات من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثمارات مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الحادية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الثالثة والأربعون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارٍ السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالي الحالي وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطة ٢٠١٧/٢٠١٨ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالي .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لتبوير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ، ويتم تحديد المسؤولية عن أسباب التجاوزات التي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز إن وجدت .

(المادة الخامسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السادسة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المادة السابعة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضحاً بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومي .

(المادة التاسعة والأربعون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديدده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك في ضوء ما يأتي :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهوض موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد عدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية عدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .